

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٧ رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (٨ فبراير سنة ٢٠٢٣)

العدد ٣٢
تابع (ج)



الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل بعض مواد لائحة شئون الموظفين

بالجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء

الصادرة بقرار مجلس إدارة الجهاز رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢١

مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه
جزيرة سيناء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته
التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار النظام
الأساسى للجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء والمعدل بقرار القائد العام للقوات
المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرارات القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى
أرقام ١٧٨ ، ٢١٤ ، ٢٣٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل مجلس إدارة الجهاز الوطنى
لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء رقم ٣٩٠
لسنة ٢٠٢١ بإصدار لائحة شئون الموظفين بالجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢
بشأن اعتماد جدول وظائف الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء وتعديلاته ؛
وعلى كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٦٣٣٧٥٨
بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥ بالموافقة على مشروع تعديل المادتين ٣٠ ، ٣٩ من لائحة شئون
الموظفين بالجهاز ؛
وعلى تصديق القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى بكتاب
الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ٧/٢٩٣٦ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء
رقم ٣/٢٠٢٣/١/٢٩ بالاجتماع رقم (١٣٢) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بصدر الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ ، الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من لائحة شئون الموظفين بالجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء الصادرة بقرار مجلس إدارة الجهاز رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢١ النصوص الآتية :

صدر الفقرة الثالثة من المادة ٣٠

كما لا يجوز تقدير كفاية الموظفين من الفئات المبينة فيما يلى بمراتب فوق المتوسط أو كفاء أو ممتاز .

الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩

ويشترط فى الترقية بالأقدمية الحصول على تقرير كفاية بمرتبة كفاء على الأقل فى السنتين السابقتين مباشرة على الترقية .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى الجدول الوارد بالفقرة الرابعة من المادة ٣٩ من لائحة شئون الموظفين بالجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء الصادرة بقرار مجلس إدارة الجهاز رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢١ بند نصه كالاتى :

الدرجة	نسبة الاختيار	نسبة الأقدمية
إلى الأولى	١٠٠٪	

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٢/٥

رئيس مجلس الإدارة

لواء / محمد شوقى رشوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/٩ - ٢٠٢٢ / ٢٥٧١٨



مكتبة مصر العامة
المطابع الأميرية
طبعة الكلاوي
لا يعطى لها عند التناول